اسم الباحث الأول : د. فرج عبد الله سعد المجعب

اسم الباحث الثاني: ايناس فرج صالح علي بركات

عنوان البحث

نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني

مؤهل الباحث الأول: دكتوراه

الدرجة العلمية :استاذ القانون الدولي العام

جامعة عمر المختار كلية القانون

مؤهل الباحث الثاني: ماجستير

الدرجة العلمية: استاذة القانون الدولي العام

جامعة درنة كلية القانون

المستخلص:

خلصـــنا من خلال بحثنا هذا على انه بالرغم من أهمية الفعالة التي يمكن ان تقدمها الدولة الحامية كآلية دولية لتطبيق القانون الدولي الإنســـاني، الا ان مباشـــرة عملها من اجل تحقيق هذه الغاية تعترضـها صـعوبات عدة من شـانها ان تجعل عملها مشـلولا ومن اجل جعل هذا النظام أكثر فاعلية خرجنا بهذه التوصيات:

*على الدول ولغرض تســـهيل تعين عمل وتعين الدول الحامية ن تعد وتكون وقت الســـلم أفرادا مؤهلين للقيام بمهام مندوبي الدول الحامية

*من اجل قبول أطراف النزاع بالدولة الحامية، يجب على المجتمع الدولي الالتزام بالحياد وأن قبول تعين الدولة الحامية ان لا يؤثر على الوضـع القانوني للأطراف او على وضـع الإقليم المحتل، حتى يحتفظ كل طرف بمركزه القانوني.

*يجب ان تكون مواصـــلة العلاقات الدبلوماســـية بين طرفي النزاع مانعا من تعيين الدولة الحامية خاصـــة إذا كانت الحماية المطلوبة والمقررة في اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول غير متوفرة في إطار العلاقات الدبلوماسية.

*أن يكون نظام الدولة الحامية نظام إلزامي ولا يخضع لقبول وإرادة أطراف النزاع.

الاقتراحات من أجل فاعلية نظام الدولة الحامية:

كما نورد الاقتراحات المقدمة من طرف اجتماعات الخبراء التي نظمتها اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر من اجل تحســـين الامتثال الى القانون الدولي الإنســـاني والتي قدمت، الى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف ديسمبر 2004م والتي جاء فيها ما يلي:

أ-تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدولة الحامية.

ب–اعداد قائمة من الدول المحايدة الراغبة بالاضـطلاع بدور الدولة الحامية والقادرة على القيام بهذه الصفة.

ج–اقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع.

د– تكليف الدولة الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسمية المزعومة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة، الى اللجنة الدولية الإنسـانية لتقصـي الحقائق والتخلص من شـروط الاجماع والمبادرة من جانب إطراف النزاع.

اقترح المشاركون أيضا أن تبدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر استعدادا أكبر لقبول دور بديل الدولة الحامية، أو أن تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الدور تلقائيا.

المـادة 5: تعيين الدول الحامية وبديله:

1– يكون من واجـب أطراف النزاع أن تعمـل، من بـدايـة ذلـك النزاع، على تـأمين احترام وتنفيـذ الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصـة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

2– يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ويسـمح أيضـاً، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشـاط الدولة الحامية التي عينها الخصـم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسـه بصفتها هذه.

3– إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضـع المشـار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن طلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضـم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسـمه كدولة حامية لدى الخصـم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصـمة أن يقدم قائمة تضـم خمس دول على الأقل يرتضـيها

كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

4- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول".

5- لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقاً للمادة الرابعة..

6- لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول".

.7- تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الملحق " البروتوكول " البديل أيضا

انجليزي

- **Conclusion :**

We concluded through this research that despite the important and effective services that the

protecting power can provide as an international mechanism for the application of international humanitarian law, but that carrying out its work in order to achieve this end faces many difficulties that would paralyze its work and in order to make this system more effective We came up with these recommendations: * The Powers, for the purpose of facilitating the designation of work and the appointment of the Protecting Powers, shall prepare and be in peacetime, persons qualified to perform the duties of delegates of the Protecting Powers. * In order for the parties to the conflict to accept the Protecting Power, the international community must abide by impartiality and that acceptance of the designation of the Protecting Power does not affect the legal status of the parties or the status of the occupied territory, so that each party retains its legal status. * The continuation of diplomatic relations between the two parties to the conflict should not be an obstacle to the appointment of a protecting power, especially if the protection required and established in the Geneva Conventions and the First Protocol is not available within the framework of diplomatic relations. * That the regime of the Protecting Power is mandatory and not subject to the consent and will of the parties to the conflict. Suggestions for the Effectiveness of the Protecting Power System: We also list the suggestions submitted by the expert meetings organized by the International Committee of the Red Cross in order to improve compliance with international humanitarian law, which were submitted to the Twenty-eighth International Conference of the International Red Cross and Red Crescent Movement in Geneva in December 2004 AD, which stated the following: A - Improving knowledge of the possibility of seeking assistance from the Protecting Power. b- Preparing a list of neutral countries willing to assume the role of a protector state and capable of doing so. C- Proposing the designation of a single joint protecting power for all the parties to the conflict. d- Assigning the Protecting Power the task of referring the alleged grave breaches and other grave breaches to the International Humanitarian Committee to investigate the facts and eliminate the conditions for consensus and initiative on the part of the parties to the conflict. The participants also suggested that the ICRC be more willing to accept the role of an alternative protecting power, or that the ICRC assume this role automatically. Article 5: Designation of the Protecting Powers and their substitutes 1 - It shall be the duty of the parties to the conflict to work, from the beginning of that conflict, to ensure the respect and implementation of the Conventions and this Annex “Protocol” by applying the system of the Protecting Powers, especially with regard to the appointment and acceptance of these Protecting Powers in accordance with the following paragraphs. The Protecting Powers are charged with looking after the interests of the parties to the conflict. 2 Each of

the Parties to the conflict shall designate without delay a Protecting Power from the beginning of the situation referred to in Article I, with a view to applying the Conventions and this Annex to the "Protocol" and also, without delay, for the same purposes, the activity of the Protecting Power designated by the adverse Party and which has been accepted by the Party. himself as this. 3 - If a Protecting Power has not been appointed or accepted from the beginning of the situation referred to in Article 1, the International Committee of the Red Cross shall offer its good offices to the Parties to the conflict in order to designate without delay a Protecting Power to which the Parties to the conflict agree, without prejudice to the right of any other impartial humanitarian organization to do the same task. For this purpose, the Committee may request in particular each party to submit to it a list of at least five countries that this party believes can be accepted to act in its name as a protecting power to the opponent, and it asks all the opposing parties to submit a list of at least five countries that it satisfies.As a protectorate state for the other party, these lists must be submitted to the committee during the two weeks following the receipt of the request. The committee compares the two lists and works to obtain the approval of any country whose name is mentioned in both lists. 4 The Parties to the conflict shall, if, despite the foregoing, not appoint a Protecting Power, accept without delay the offer which the International Committee of the Red Cross or any other organization with all guarantees of impartiality and efficacy may make, to act as a substitute after the necessary consultations with these Parties and taking into account the The results of these consultations. The performance of such a substitute is subject to the consent of the parties to the dispute. These Parties shall make every effort to facilitate the work of the substitute in carrying out his mission in accordance with the Conventions and this Annex "Protocol". 5- The appointment and acceptance of the Protecting Powers for the purposes of implementing the Conventions and this Annex "Protocol" shall not affect the legal status of the parties to the conflict or the legal status of any territory whatsoever, including the occupied territory, in accordance with Article 4. 6- Maintaining diplomatic relations between the parties to the conflict or assigning a third country to look after the interests of one of the parties and the interests of its nationals in accordance with the rules of international law relating to diplomatic relations does not preclude the appointment of the Protecting Powers for the implementation of the agreements and this Annex "Protocol". 7. The term Protecting Power, whenever referred to in this Annex, includes the alternative "Protocol

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يقصـــد بتطبيق القانون الدولي الإنســـاني تحقيق قدر كبير من الفعالية الممكنة لقواعده ،وان أكثر القضـايا الملحة اليوم هي قضـية الفعالية، انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني، بالرغم من ان القانون الدولي الإنســـاني يتوفر على عدة آليات لتنفيذه، فهو محصـــن بمجموعة من الآليات التنفيذية المتكاملة، وتشـــمل الجانب الوقائي وكذا الجانب الردعي، كما يشـــمل آليات تنفيذية وطنية وأخرى دولية، وأردت تسـليط الضـوء على آلية دولية مهمة لما لها من صـلاحيات هامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منصوص عنها في الاتفاقيات الدولية، وهو نظام الدولية الحامية، إذ تظهر إشكالية ندرة اللجوء إلى نظام الدولة الحامية رغم النص عليه في المواثيق الدولية فكان لزاما علينا الوقوف على أسباب عدم اللجوء إلى هذا النظام واقتراح الحلول المناسبة.

طبقاً لما تقدم وفي سبيل تحقيق ما ذكر، يمكن للدول المتحاربة وانطلاقاً من مفهوم عدم امتداد العداء الى مواطنيهم، وتقليل الاضـــرار الى اقصـــى حد ممكن، يمكن ان تتفق على تعين دولة، او دول محايدة، تكفل حماية رعايا كل منهما لدى الطرف الاخر، وهذا ما يعرف بنظام الدولة الحامية والذي نـظـم فـي بـعـض مـواثـيـق الـقـانـونـي الـدولـي الانسـانـي.

أولا: إشكالية البحث:.

ان اكثر قضـايا القانون الدولي الانسـاني الحاحا اليوم، هي مشـكلة الفعالية، اي تنفيذ هذا القانون، فتلك مشـــكلة معقدة لأنها تتعلق بكيان القانون الدولي بأســـره، الذي تقاس فعاليته في المقام الاول بدرجة الانفاذ الطوعي، لذلك وجدنا بحث موضـوع نظام الدولة الحامية بوصـفه احد وسـائل تطبيق القانون الدولي الانساني، اذ تظهر اشكالية ندرة اللجوء الى نظام الدولة الحامية، رغم النص عليه في المواثيق الدولية الانسانية، وعليه كان من الضروري الوقوف على اسباب ندرة اللجوء الى نظام الدولة الحـامـيـة، وبيـان مواطن الضـــعف في النظـام المـذكور، واقتراح الحلول المنـاســبـة.

ثانيا: أهمية البحث:.

سيركز البحث على نظام الدولة الحامية في اطار القانون الدولي الانساني، بعبارة اخرى سينصب البحث على اداء الدولة الحامية لمهامها في اثناء النزاعات المسلحة دولية كانت ام داخلية، دون الدخول في التفاصيل والاحكام العامة للدولة الحامية في نطاق القانون الدولي عامة، اي وقت السلم.

ثالثا: منهجية البحث:.

وجدنا ان افضل سبيل يمكن اتباعه في دراسة نظام الدولة الحامية هو اتباع اسلوبا تحليليا قانوني تأصيليا للبحث، ويرجع اختيار هذا المنهج الى ما تكشف لنا من ضرورة الاستناد الى التحليل تارة والى التأصيل تارة اخرى، فبالتحليل نعمد الى دراسة النصوص القانونية التي عالجت موضوع نظام الدولة الحامية ومن ثم الوقوف على مكامن الضعف في تلك النصوص، وبالتأصيل نسعى الى ارجاع الدولة الحامية الى اصولها التاريخية.

خطة البحث:.

تم تقسيم البحث الى المباحث التالية:.

المبحث الاول:ـــــ مفهوم الدولة الحامية والأسس القانونية للدولة الحامية.

المبحث الثاني:ـــــ بدائل الدولة الحامية.

المبحث الثالث:. تميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الهيئات الإنسانية كبديل للدولة الحامية.

المبحث الرابع: – المهام المنوطة بالدولة الحامية.

االمبحث الخامس: التطبيق العملي للدولة الحامية.

المبحث الأول: مفهوم الدولة الحامية:

أولا: نشأة الدولة الحامية:

ترجع نشأة نظام الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر ففي ذلك الوقت لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبيرة وكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم فقد كانت الدول تحرص في الظروف العادية على حماية حقوق رعاياها في 1تكن ممثلة فيها، البلدان الأجنبية وعندما تتدهور العلاقات بين دولتين الدولة)ا(والدولة)ب(مثلا إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية كان المعتاد أن تطلب الدولة)ا(من دولة ثالثة الدولة)ج(مثلا لتحمي مصالحها و مصالح رعاياها لدى الدولة)ب (بموافقة هذه الدولة الأخيرة وإذا نشب نزاع بعدها بين الدولتين)أ(و)ب(كان المألوف أن تستمر الدولة)ج(في رعاية مصالح رعايا الدولة)أ(الذين يجدون أنفسهم في علاقتهم بالدولة)ب(في وضع)رعايا العدو (أو)معتقلين(أو) أسرى حرب (2 وعلى مر السنين تطورت هذه الإمكانية لتصبح عرفا مستقرا[1].

وبعد ذلك أرادت الدول أن تراها منصوصا عليها في وثيقة دولية و هو ما حدث في عام 27-7-1929م، اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب في مادتها 86 إلا إن التطبيق الواسع لهذه المادة في الحرب العالمية الثانية كشف عن أوجه قصور هذه المادة من جوانب متعددة[2].

فمع انتشار رقعة النزاع، كان على الدول القليلة التي ظلت على حياد أن توافق على أن تصبح دولا حامية لأكثر من بلد وقد بلغ بها الأمر إلي حد تمثيل أطراف متعاقدة.

1 - Pictet Jean et autres auteurs, Commentaire la convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des (malades dans les forces armées en compagne . vol 1 Genève . CICR 1958 . p 95. فريتيس كولس هوفن ، ليزابيث تسيغفيلد ، ضوابط تحكم وضع الحرب مدخل القانون الدولي الإنساني ، ترجمة احمد عبد العليم .

2 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ايف ساندو ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني" دراسات في القانون الدولي الإنساني " تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي ،ص83 ،2004.

مما اكسبها نزعة إلى أن تتخذ شكل الحكم في الشؤون الإنسانية حيث يمكن أن تستخدم المبادلة بالمثل كموضوع للمساومة.

وعلى حين لم تكن أوجه القصور سالفة الذكر خطيرة فقد انطوت أوجه القصور التالية على درجة من الخطورة: -

-ترتب على عدم اعتراف الدولة الحاجزة، بدولة المنشأ أن ظل كثيرون من أسرى الحرب بدون الدولة حامية.

-عانى المدنيون الذين وقعوا في أيدي العدو، اشد المعاناة من افتقارهم إلى دولة محايدة، مع عدم تفكير أية جهة من الجهات في توفير أي نوع من أنواع الحماية.

وأخيرا كان من شان الطابع التجاوزي المجحف لبعض الانتهاكات المقترفة حيث لم تعد توجد أية رقابة، أن نغير من التصور الذي يبين ما ينبغي أن تكون عليه المراقبة، ولم يعد الأمر يقتصر على مسألة الاعتراف بحق الطرف المحارب في الإشراف على تطبيق عدوه لما تقضي به الاتفاقية، وتيسر هذه المهمة عليه فقد حل محل المصلحة الخاصة لكل من الأطراف المتحاربة، تصور للمصلحة العامة والمهيمنة للبشرية، لم تعد تتطلب هذه المراقبة كحق بل تطلبها كواجب.

ومع وضع تلك الاعتبارات جميعها، وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمامها بعد الحرب إلى ثلاث نقاط ركزت عليها وهي:

أ- توسيع نطاق مبدأ إشراف الدول الحامية بحيث يمتد ليشمل الاتفاقيات جميعها.

ب- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدول الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل أو التصرف.

ج- فرض الرقابة إجبارا.

وفعلا تبنت غالبية الدول نفس وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تنص المواد 9-8-8-8المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على تعين الدولة الحامية.

ثانيا: تعريف الدولة الحامية

الدولة الحامية هي «دولة تكلفها دولة أخرى تعرف باسم دولة المنشأ(برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر[1(1)] « ويعرفها الأستاذ عمر سعد الله كما يلي» الدولة الحامية هي دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين ، على تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى الطرف الآخر وعلى استعدادها على وجه الخصوص للاضطلاع بالمهمات الإنسانية الطابع بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949م ، وبذلك تسهم الدولة الحامية في التزام أطراف النزاع باحترام القانون الدولي الإنساني.

ويمكن تعريف الدولة الحامية بوجه عام، أي حتى خارج نطاق أي حالة من حالات النزاع المسلح الدولي، بأنها الدولة التي تكون مستعدة، للاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له[2].

ثالثا: الأساس القانوني لأنشطة الدولة الحامية

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لتأخذ بنظام الدولة الحامية من أجل المساعدة على تطبيق أحكامها ومراقبة ذلك التطبيق حيث نصت المواد 9.8.8.8 من اتفاقيات جنيف الأربع الترتيب على «تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وإشراف الدول الحامية التي تكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع...وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن...».

1 _ دراسات في القانون الدولي الإنساني " تقديم مفيد شهاب، ط4 دار المستقبل العربي القاهرة ، ص522-520 ، 2000

2 _ عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ص .128 ،127، ط1-1997م اتفاقية جنيف الاولي لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة 1949 اوت 12 يقصد باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 5 في الميدان)وتسمى اختصارا اتفاقية جنيف الاولي(، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار)وتسمى اختصارا اتفاقية جنيف الثانية(،اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الاسري.

وبتفسير نص المواد السالفة الذكر، فإنه يمكن اعتبارها الأساس القانوني لأنشطة الدولة الحامية– نجد أنه يتضمن الأحكام الأساسية التالية: –

- الدور الإلزامي للدولة الحامية، حيث أن جميع أطراف الاتفاقية ملتزمون بقبول الوظيفة الإشرافية لدولة الحامية التي تؤديها عبر ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين أو غيرهم.
- عدم امتناع دولة الاحتلال عن تقديم كل التسهيلات لدولة الحامية حتى تستطيع الاضطلاع بمهامها. –
- تقيد الدولة الحامية عند أداء نشاطها بعدم تجاوزها لحدود مهامها ومراعاة مقتضيات الأمن الضروري بالنسبة لمصالح قوات الاحتلال.
- وتجدر الإشارة أنه قليلا ما تم اللجوء إلى نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة عام1949م، فمنذ عام1949م لم تعين دول حامية إلا في عدد قليل من النزاعات السويس 1956عام م، ونزاع الهند والبرتغال عام1961م، وبنغلاديش عام1971م وجزر المالوين فالكلاند عام 1971م[1(1)].

ويتنين من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات أنه حتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته، إلا أن واضعي اتفاقيات جنيف الأربعة كانوا على وعي كبير بالصعوبات على النحو المرجو العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعين الدولة الحامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدولة الحامية، وهو سنتعرض إليه في النقطة الموالية.

1 _ عامر الزمالي تطبيق القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ط6 دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

المبحث الثاني: بدائل الدولة الحامية

في عام 1949مكان واضـعي اتفاقيات جنيف الأربعة على وعي كبير بالصـعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دول حامية.

ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها، وهو ما تم النص عليه في المواد المشـــتركة 11.10.10.10 من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب، والواقع أن هذه المواد لا تنص على بديل واحد، بل تطرح مجموعة كاملة من الاختيارات:

الاختيار الأول: يمكن لأطراف النزاع في بادئ الأمر أن تعين منظمة بديلة «شـــريطة أن تتوفر فيها الأمر الذي يتيح للأطراف كل ضمانات الحيدة والكفاءة» مفضلة إياها على الدول المحايدة، اختيارا وليس مجرد إمكانية بديلة لا تنطبق إلا في حالة الفشـــل في العثور على دولة حامية [1(1)].

الاختيار الثاني: تفرض المواد على الدول الحاجزة واجب المطالبة بدولة محايدة، أو منظمة حسـبما ما تنص عليه الفقرة الاولي من المواد 11.10.10.10. من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب وذلك في حالة ما لم يعد الأشـخاص المحميون ينتفعون فعليا من أنشـطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل، والإمكانية المشار إليها في هذا السياق تتمثل فعليا في إمكانية بديلة، ولا يمكن التفكير فيها إلا في حالة عدم تطبيق المواد8.8.8و9، من اتفاقيات جنيف الاربعة على الترتيب من (الدولة الحامية)، أو الفقرة الأولي من المواد

11، و10،10،10 على الترتيب من نفس الاتفاقيات (هيئة)، ولابد أن يكون هذا الوضـــع استثنائيا.

كما أن هذه الحماية لا تتوافر على طلب صريح من الطرف المقابل فحسب، ولكن اختيار

1 _ تحرير شريف علتم ، دار المستقبل العربي القاهرة ص،124 -2004 ،4المستقبل العربي ،القاهرة من اتفاقيات جنيف الأربع المواد على الترتيب. 9.8.8.8 .

الدولة الحامية أو الهيئة لا يقتضي أيضا أن يوافق عليه الطرف المقابل ويعتمده، الأمر الذي يضيق على نحو واضح من نطاق الحماية، حتى وان كانت ثمة إشارة صريحة إلى مسؤولية الدولة أو الهيئة المعينة تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون[1].

وأخيرا يكون هذا المسار مطروحا في حالة عدم اعتماد أي بديل من البدائل المذكورة أعلاه وبعبارة أخرى حين لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوافر فيها المواصفات اللازمة، وتكون مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية، وفي هذه الحالة، يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة إنسانية أو أن تقبل، عند الاقتضاء عرض الخدمات الذي قد تقدمه مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، على أن يقتصر ذلك على المهام ذات الطابع الإنساني الواضح – إلا انه من الصعب تبيان الحد الذي تنتهي عنده هذه المهام– ومن ثم فلم يحدث أن ذهبت هده المهام الإنسانية إلى حد بعيد، ولا تقدم المادة في سياق تعريفها بالهيئة، ما يزيد على وصفها بأنها «إنسانية» إلا أنها تسوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال، والهيئة الإنسانية المشار إليها في هذه المادة تسمى أحيانا بـ «شبه البديل» للدولة الحامية.

وتجدر الإشارة أن المادة 5 من البرتوكول الأول أدخلت بعض التعديلات فيما يتعلق ببدائل الدول الحامية، فالفقرة الرابعة منها لا تطرح إمكانية تعيين بديل للدول الحامية فحسب بل تضيف إلى ذلك ضرورة موافقة كل إطراف النزاع، ومع ذلك يظل تعيين البديل ممكنا بموجب البرتوكول وإن لم يذكر ذلك صراحة، فالبرتوكول الأول يشكل امتداد للاتفاقيات وهو لا يستبعد 16هذه الإمكانية[2]. وتطالب المادة 5أطراف النزاع بأن تقبل بدون إبطاء العرض الذي تقدمه منظمة تتوافر فيها كافة ضمانات

1 _ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي تونس لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 9 ، ص89 .1997

2 _ ايف ساندو ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ،ص526-.528 امن اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب. 11.10.10.10 الفقرة الأولى من المواد12.

الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دول حامية أية نتيجة كما أنه يميل إلى إسقاط التمييز بين المهام الإنسانية وغيرها من المهام التي تنهض بها الدول الحامية.

المبحث الثالث: تميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من الهيئات الإنسانية كبديل للدولة الحامية

تتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام حصرية عند ممارستها لمهامها كبديل عن الدولة الحامية إما بحكم النصوص القانونية، أو بحكم الواقع.

بحكم النصـــوص القانونية، فنجد أن اتفاقيات جنيف الأربعة، والنظام الأســـاســـي للجنة الدولية للصليب الأحمر يمنح تفويضا حصريا لاسيما في زيارة أماكن الاعتقال والمعتقلين المدنيين فلمندوبي اللجنة الحق في الوصـول إلى المعتقلين دون وجدود رقيب على خلاف المنظمات الإنسـانية الأخرى التي تزور المعتقلين بحضـــور رقيب وذلك ما ورد في المادة 143من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على ما يلي:(يصـــرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل[1].

ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يســـتعملها الأشـــخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسـباب تقتضـيها ضـرورات عسـكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصـفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.

تعطى الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ

1 _ عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب محاضرات ص.81،.2004

الأشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات. ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها[1].

ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم، وتهدف هذه الزيارات، التي تمثل جانبا مهم جاء فيها وينطبق الشيء ذاته على أسرى الحرب الدور الحمائية للجنة الدولية، إلى غرض إنساني بحت يتمثل في الحفاظ على السلامة البدنية والمعنوية للمحتجزين، ومنع اي تعسف، والتيقن من توفر ظروف احتجاز مادية ونفسية لائقة على نحو ما يكفله القانون للمحتجزين.

*المهام الحصرية بحكم الواقع: تنص اتفاقيات جنيف على جواز تولي أي منظمة إنسانية غير منحازة مهمة البديل عن الدولة الحامية.

وفي الحقيقة فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المنظمة الوحيدة التي تملك الامكانية الدبلوماسية الفعالة لتولي هذا الدور، وبذلك تشارك دائما في المفاوضات الخاصة المتعلقة مثلا بإطلاق سراح أسرى الحرب.

المبحث الرابع: المهام المنوطة بالدولة الحامية

تنص المواد 11.10.10.10. من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب على أنه» كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة «. وعليه فالمهام المنوطة بالدولة الحامية، تستطيع ممارسته الهيئات البديلة المذكورة اعلاه. فماهي هذه الصلاحيات؟

لقد جاءت صلاحيات الدولة الحامية، على وجه التحديد، في مادتين عامتين مشتركتين بين الاتفاقيات الأربع (المواد على الترتيب12.11.11.11)، كما ترد في ثلاثة من أحكام الاتفاقية الأولى، وفي

1 _ عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب محاضرات ص.86

حكم واحد من الاتفاقية الثانية، وسبعة وعشرين حكما في الاتفاقية الثالثة وثلاثة وثلاثين حكما في الاتفاقية الرابعة [1(1)].

(1)- تحرير شريف علتم ، دار المستقبل العربي ،القاهرة ط من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب. 11.10.10.10 الفقرة الرابعة من المواد 14 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب. 11.10.10.10

هذه المواد تمنحها صلاحيات وحقوق معتبرة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث لها بما يلي:

أ- **في مجال الحد من الخلاف:** تتمتع الدول الحامية، بحق إجراء اتصالات بين أطراف النزاع بغرض تسوية الخلافات بينهم بصورة تجعل الأشخاص المحميين في مأمن من الهجوم أو من المعاملة السيئة وغيرها من الشكاوى.

ب-في المجال الطبي: -تقوم الدولة الحامية، بالمعاونة في تسهيل إنشاء مستشفيات وأماكن مأمونة في الأراضي المحتلة وكذلك مراقبة توزيع الوسائل الطبية على الأشخاص المنتفعين في الأراضي المحتلة، وتلزم اتفاقيات جنيف كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين حتى ولو كان خصما.

ج-في المجال القضائي: تقوم الدولة الحامية، بمراقبة الإجراءات القضائية المنتهجة من دول الاحتلال، ضد الأشخاص المدنيين بمجرد إخطارها بذلك، ومراقبتها للأحكام وحيثياتها إذا كانت متعلقة بحكم الاعدام، ضد أحد المحممين وقيامها بتعيين محام للشخص المتهم ضد

1 _ تحرير شريف علتم ، دار المستقبل العربي ،القاهرة ط من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب. 11.10.10.10 الفقرة الرابعة من المواد 14 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب. 11.10.10.10

أحد الأشخاص المحميين وزيارتهم، وحق حضور ممثليها لمحاكمة أي شخص إذا لم يوفق هو إلى اختيار محام وباختصار ضمان احترام الضمانات القضائية للمعتقلات والسجون في الأراضي المحتلة. وخاصة في حالات المحاكمة، وعلى الاخص الحالات التي تشمل عقوبة الإعدام.

د- **في المجال الغذائي:** تساهم الدولة الحامية، في توزيع المواد الغذائية على الأشخاص المنتفعين في الأراضي المحتلة، وتقوم بالتفتيش على حالة المؤن الغذائية، والتأكد من كفايتها للسكان في تلك الأراضي، عموما الحق في الإشراف على إمدادات الإغاثة [1(1)].

هـــ - في مجال الاعتقال: تقوم الدول الحامية، بالتعرف على أسماء الأشخاص المحميين الذين شملهم الاعتقال، كما يتلقى المعتقلون إعانات من 29 وتبليغ الحكومات التي ينتمون إليها، وتلقي شكاوى المعتقلين وبالتالي لها حق الإشراف على التنفيذ الملموس لإجراءات الحماية الخاصة الدولة الحامية. بالأشخاص المحمين خاصة حالة الاحتجاز والاعتقال والأراضي المحتلة. ومن حق الاشخاص المحمين احالة قضياهم الى الدول الحامية، كما لها الحق في زيارة الاشخاص المحمين وتقييم ظروف المعيشة.

و- **في مجال النقل والإخلاء :** تراقب الدولة الحامية عمليات النقل أو الإخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المدنيين، وتتأكد عن كثب عن مدى توفر الشروط التي تجيز ذلك، فضلا عن تدخلها عند رفض مغادرة الأشخاص المحميين لأوطانهم، ويجب إخطار الدولة الحامية بأي عملية نقل أو إخلاء لأشخاص المحميين بمجرد حدوثها.

ز- **في مجال المعونة:** تتولى الدولة الحامية، تسليم الإعانات للأشخاص غير القادرين على الكسب وتسهل عملية توزيع ومرور وسائل الإغاثة المرسلة للسكان المدنيين وضمان عدم استخدامها لدولة الاحتلال.

1 _ تحرير شريف علتم ، دار المستقبل العربي ،القاهرة ط من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب. 11.10.10.10 الفقرة الرابعة من المواد 14 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب. 11.10.10.10

و- في مجال ممارســـة العمل: إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة تلزم دولة الاحتلال بمنح المدنيين الفرصـــة لإيجاد عمل يتناولون منه أجرا، فإن دور الدولة الحامية، يتمثل في هذه الحالة في تلقي طلبات العمل والشكاوى إذا ما كانوا من سكان تلك الأراضي، والتدخل لحمايتهم من سلطات الاحتلال عندما تتولى تشغيلهم 1.

رابعا: أسباب عزوف الأطراف المتنازعة وامتناعها عن تعيين الدولة الحامية

إن عزوف الأطراف المتنازعة وامتناعها عن تعين الدولة الحامية يختلف باختلاف الازمنة والاطراف المتنازعة ولكن يمكن اجمالها فيما يلي:

*الملاحظ ان كثيرا من النزاعات المسلحة هي نزاعات غير دولية، وبالتالي نجد ان أحد أطراف النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا النزاع وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية فضـــلا عن غياب نظام الدولة الحامية في النزاعات المســـلحة الداخلية، أما في النزاعات المسلحة الدولية فان تعيين الدولة الحامية يعود إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة حيث ان كل طرف يقوم برعاية مصـــالحه اثناء الحرب ومراقبة احترام تطبيق القواعد الدولية بطرقه الخاصة.

*عدم رغبة أحد أطراف النزاع اوكليهما في الاعتراف بوجود نزاع مســـلح يمكن ان ينطبق عليه نص المادة4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة لحل النزاعات الدولية بين اطرافه.

*كثرة الالتزامات الناتجة عن مهام الدولة الحامية، وقلة الإمكانيات المتوفرة للدول لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشـديدة والمدمرة، أدى إلى عدم اسـتعداد الدول للاسـتجابة للقيام بمهام الدولة الحامية.

المبحث الخامس : التطبيق العملي للدولة الحامية

1 _ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977م

على الرغم من ان كلاً من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الاول، كان يتوقع الالتزام بتكليف دولة حامية نادراً ما جرت الاستعانة بهذه الدولة منذ الحرب العالمية الثانية، وقد زعم البعض ان هذا الحكم قد سقط الان في طي النسيان، وشككوا في امكانية احياء هذه الآلية.

ان هذه الآلية وان كانت مفيدة في حد ذاتها –لما تضطلع به من مهام واسعة– وكما تم بيانه سابقاً– الا انه لم يتم اللجوء اليها الا في حالات نادرة، وحتى في مثل تلك الحالات النادرة، فأن الدولة الحامية لم تؤد مهامها على النحو المرجو، اذ قامت بأعباء اقل مما نصت عليه مواثيق القانون الدولي الانساني.

انها لحقيقة تثير القلق فخلال السنوات التي تقارب الستين التي مضت على توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1949 [1]، لم تعين دولة حامية الا في عدد محدود من المنازعات العديدة التي وقعت خلال الفترة المذكورة، وهي حرب السويس لعام 1956[2]، ومعركة بنزرت بين فرنسا وتونس 1961، والنزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة غوا عام 1961، والحرب الهندية الباكستانية بشأن بنغلاديش في عام 1971[3]، وحرب المالوين بين الارجنتين وبريطانيا عام 1982[4].

اما في العراق، فلم يتم الاتفاق على تعيين دولة حامية، في الحربين اللتين خاضهما سواء الحرب العراقية–الايرانية، او حرب الخليج الاولى.

(1) اما قبل هذا التاريخ وتحديداً خلال الحرب العالمية الثانية، فقد طبقت فكرة الدولة الحامية خلال الحرب المذكورة وعلى نطاق واسع اذ قامت كل من دولتي سويسرا او السويد المحايدتين، بدور الحامية لعديد من اطراف النزاع على كلا الجانبين– ينظر فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، المصدر السابق، ص83.

(2) اذ طبقت فكرة الدولة الحامية فقط بالعلاقات بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، وبين مصر وفرنسا من جهة أخرى، ولكن الفكرة لم تطبق في العلاقات بين مصر واسرائيل، وذلك بسبب عدم اعتراف مصر، في ذلك الوقت باسرائيل كدولة –ينظر راجع د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2005، ص736–742.

(3) ادى التدخل الهندي العسكري الى جانب حركة الانفصال في اقليم باكستان الشرقية الى محاصرة القوات الباكستانية الموجودة في ذلك الاقليم، وتم التوصل بين قيادات هذه القوات والقوات الهندية البنغلاديشية المشتركة الى اتفاق استسلام وقع يوم 16/كانون الاول/ 1971، وتم نقل الاسرى البالغ عددهم (90) الف الى الهند يوم 15 /كانون الثاني/ 1971 للايواء في معسكرات الاسرى في الاراضي الهندية، واختيرت سويسرا كدولة حامية في هذا الشأن –لمزيد من التفصيل بشأن اسباب تأخير الافراج عن هؤلاء الاسرى، واتفاق نيودلهي لعام 1973 بشأن الافراج عنهم– راجع د. محمد حمد العسبلي، المصدر السابق، ص736–742.

(4) حيث رعت البرازيل مصالح الارجنتين وسويسرا مصالح بريطانيا– ينظر: د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، المصدر السابق، ص261.

ويرجع عدم الاقدام الى نظام الدولة الحامية، كآلية رقابية لتنفيذ القانون الدولي الانسـاني الى عدة اسباب اهمها[1]:

1- عدم انضمام الخصوم في بعض المنازعات الى الاتفاقيات المنظمة لعمل هذه الآلية.

2- صـعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة، إذ من الواضح ان نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف المعني الذي يؤدي دور الوسيط بين اطراف النزاع، الا انه ونتيجة لما طرأ على مفهوم الحياد من تغيير او تفسيرات شتى[2]، فأن الدول التي ليست طرفا في النزاع، لا تحبذ القيام بمهام الدولة الحامية، وذلك بسبب كثرة الاعباء الناجمة عن هذه المهمة.

[1] - ينظر: دنيزبلاتنر،اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحياد المساعدة الانسانية،بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر،السنة التاسعة، العدد48، اذار . نيسان،1996، ص179. Gerard N iyungeko, Op. Cit., P. 128, 129.

وكذلك د. سالم سعيد سويلي، تنفيذ...، المصدر السابق، ص33، ود. عامر الزمالي، مدخل الى...، المصدر السابق، ص89، وعبد الكريم محمد الداحول، المصدر السابق، ص204، وفرتيس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، المصدر السابق، ص165، ود. محمد فهاد الشلالدة، المصدر السابق، ص326، ود. محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص173، وأيف ساندو، المصدر السابق، ص526، وفرانسوا جيليو، المصدر السابق، ص118.

[2] - منذ نهاية القرن التاسع عشر، بدأ الحياد يجد مكانه في الصكوك القانونية الدولية، وكان يعني النظام القانوني لدولة قررت الابتعاد عن أي حرب بين دولتين او اكثر، وهكذا فهم الحياد على انه نظام يتكون من مجموعة من الحقوق والواجبات يقع على عاتق الدولة المحايدة، الا ان تأثير التفسيرات التي حدثت منذ ذلك الحين في النظام الدولي جعل نظام الدولة المحايدة شيئاً استثنائياً، وفهم هذا النظام شديد الصعوبة بوجه خاص، فأولاً اضـاف حظر اللجوء الى القوة الذي جاء بعد الحرب العالمية الثانية، اسـاسـاً آخر بخلاف نظام الحياد الى واجب عدم المشاركة في الاعمال العدائية، وبعد ذلك اثار نظام الامن الجماعي بواسطة ميثاق الامم المتحدة مسألة التوفيق بين هذا النظام والواجبات التي ينطوي عليها===== نظام الحياد، وبالمقابل ادى ذلك الى تعدد المواقف الوسـط بين الحياد والدولة المحاربة التي لايربطها القانون الدولي بحقوق او واجبات محددة.

وهكذا يمكن القول ان الحياد في طريقه الى ان يصـبح، أن لم يكن قد اصـبح بالفعل موقفاً اختيارياً تحتفظ الدول بحق اتخاذه تبعاً للظروف وبمعزل عن التصـنيف الرسـمي للمنازعات-ينظر: دنيزبلاتنر،اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحياد المساعدة الانسانية،بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر،السنة التاسعة، العدد48، اذار . نيسان،1996، ص179.

-عدم رغبة أحد طرفي النزاع او كليهما، الاقرار بوجود نزاع دولي او بأنه ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع، اذ تميل الكثير من الدول الى انكار قيامها بالحرب او تشويه الحقائق، وذلك تهرباً من ادانة الامم المتحدة لاستخدام القوى العسكرية او التهديد بها لحل النزاعات بين اطرافها [1].

4-غالبية النزاعات الحالية نزاعات ذات طبيعة داخلية، حيث الدولة الحامية غير متوقعة.

5-المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الاطراف المتحاربة، فالنزاعات المسلحة التي نشبت نادراً ما كانت من النوع الذي تنقطع فيه العلاقات الدبلوماسية، مثلما كان الحال في الماضي، وتتولى عندئذ دولة او أكثر من غير أطراف النزاع حماية مصالح الدول المتصارعة ثم تضطلع بصورة تلقائية تقريباً، بواجبات الدولة الحامية بمجرد نشوب القتال.

6- الخشية من ان يعد تعيين دولة حامية على انه اعتراف بتلك الدولة من قبل الطرف الآخر في حالة اذا لم يكن معترفا بها بعد، او اعتراف بالخصم الآخر، وعليه فهو (نظام الدولة الحامية) لم يعمل به بأي وقت في الحروب العربية الاسرائيلية، فعلى سبيل المثال وكما ذكرنا سابقاً-اذا كانت فكرة الدولة الحامية قد طبقت في نزاع السويس عام 1956، في العلاقة بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، ومصر وفرنسا من جهة أخرى، فأنها لم تطبق في العلاقة بين اسرائيل ومصر، بسبب عدم اعتراف الاخيرة بإسرائيل كدولة في ذلك الوقت، كذلك لم تطبق فكرة الدولة الحامية في النزاع الدائر بين اسرائيل وفلسطين للسبب المتقدم.

7-معدل سرعة الاحداث في بعض الحروب.

8-اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأغلب وظائف الدولة الحامية.

ومن اجل احياء دور الدولة الحامية، طرح المشاركون في الاجتماعات الاقليمية للخبراء حول تحسين الامتثال الى القانون الدولي الانساني عدد من الاقتراحات وعلى النحو الآتي [1]:

أ-تحسين المعرفة بإمكانيه الاستعانة بالدولة الحامية.

[1] - اذ تنص المادة (2/ فق4) من ميثاق الامم المتحدة على انه ((يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة== ==او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة)).

ب- اعداد قائمة من الدول المحايدة الراغبة بالاضطلاع بدور الدولة الحامية والقادرة على القيام بهذه الصفة.

ج-اقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع.

د- تكليف الدولة الحامية بوظيفة احالة المخالفات الجسمية المزعومة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة الى اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق [1]، والتخلص من شروط الاجماع والمبادرة من جانب أطراف النزاع.

كما سعى البروتوكول الاضافي الاول الى الوقوف امام بعض الاسباب المذكورة انفا والتي تقف حائلاً امام تعيين الدولة الحامية، فقضي اولاً وفي المادة (5/ فق5) على ان ((تعيين وقبول الدولة الحامية لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، مستبعداً بذلك الخشية من ان يفسر تعيين الدولة الحامية على انه اعتراف بها او اعتراف بالخصم الآخر، كذلك ذهبت (فق 6) من المادة ذاتها على ان الابقاء على العلاقات الدبلوماسية بين اطراف النزاع لا يحول دون تعيين هذه الدولة، مستبعداً بذلك احد الاسباب المهمة التي وقفت كثيراً عقبة امام تعيين وقبول الدولة الحامية، واخيراً شدد البروتوكول المذكور على الطبيعة الالزامية لنظام الحامية-وعلى النحو الذي تم بيانه سابقاً.

[1] - د. محمد الطراونة، القانون الدولي الانساني تطبيقاته على....، المصدر السابق، ص68، 69.

الخاتمة

خلصنا من خلال بحثنا هذا على انه بالرغم من الخدمات الهامة والفعالة التي يمكن ان تقدمها الدولة الحامية كآلية دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، الا ان مباشرة عملها من اجل تحقيق هذه الغاية تعترضها صعوبات جمة من شانها ان تجعل عملها مشلولا ومن اجل جعل هذا النظام أكثر فاعلية خرجنا بهذه التوصيات:

*على الدول ولغرض تسهيل تعين عمل وتعين الدول الحامية ن تعد وتكون وقت السلم أفرادا مؤهلين للقيام بمهام مندوبي الدول الحامية

*من اجل قبول أطراف النزاع بالدولة الحامية، يجب على المجتمع الدولي الالتزام بالحياد وأن قبول تعين الدولة الحامية ان لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف او على وضع الإقليم المحتل، حتى يحتفظ كل طرف بمركزه القانوني.

*يجب ألا تكون مواصلة العلاقات الدبلوماسية بين طرفي النزاع مانعا من تعيين الدولة الحامية خاصة إذا كانت الحماية المطلوبة والمقررة في اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول غير متوفرة في إطار العلاقات الدبلوماسية.

*أن يكون نظام الدولة الحامية نظام إلزامي ولا يخضع لقبول وإرادة أطراف النزاع.

الاقتراحات من أجل فاعلية نظام الدولة الحامية:

كما نورد الاقتراحات المقدمة من طرف اجتماعات الخبراء التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل تحسين الامتثال الى القانون الدولي الإنساني والتي قدمت، الى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف ديسمبر 2004م : والتي جاء فيها ما يلي:

أ-تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدولة الحامية.

ب–اعداد قائمة من الدول المحايدة الراغبة بالاضطلاع بدور الدولة الحامية والقادرة على القيام بهذه الصفة.

ج–اقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع.

د– تكليف الدولة الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسمية المزعومة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة، الى اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق والتخلص من شروط الاجماع والمبادرة من جانب إطراف النزاع.

اقترح المشاركون أيضا أن تبدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر استعدادا أكبر لقبول دور بديل الدولة الحامية، أو أن تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الدور تلقائيا.

المادة 5: تعيين الدول الحامية وبديلها

1– يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

2– يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ويسمح أيضاً، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

3– إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن طلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها

كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

4- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول".

5- لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

6- لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول".

7- تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الملحق " البروتوكول " البديل أيضاً..

المراجع

اولاً: المصادر العربية

1- د. سالم سعيد سويلي ، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

2- د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997.

3- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بلا مكان طبع، 2004.

4- د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط2، دار الحامد للنشر، عمان، 2001.

5- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، ط4، 1999.

6ـــ د.محمد الطراونة، القانون الدولي الانساني وتطبيقاته على الصعيد الاردني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بلا مكان وسنة طبع.

7- د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2005.

8- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

9- مجموعة باحثين، مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصر، 2007

ثانياً : الابحاث والمقالات والمحاضرات

1- اوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول ان تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الانساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السابعة، العدد35، كانون الثاني-شباط، 1994.

2- ايف ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

3- جان س بكتيه، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

4- دنيز بلاتنر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحياد المساعدة الانسانية، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة التاسعة، العدد48، اذار-نيسان، 1996.

5ـ د. عامر الزمالي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

6- فرانسواز جيليو، تطبيق القانون الدولي الانساني، بحث مقدم الى الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الانساني، عمان، 1986.

7ـ د.محمد عزيز شكري ،التدخل الانساني في النزاعات المسلحة، بحث منشور في الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الانساني، عمان، 1986.

8- د. محمد يوسف علوان، حقوق الانسان، محاضرات القيت على طلبة الدراسات الاولية، كلية القانون، جامعة اليرموك، 1997.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الامم المتحدة .

2- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/اب/ 1949.

3- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12/اب/ 1949.

4- اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب المؤرخة في 12/اب/1949.

5- اللحق (البروتوكول) الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.

6- اللحق (البروتوكول) الثاني الاضافي اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية ، لعام 1977.

رابعا: المواقع الالكترونية

1- د. محي الدين علي عشماوي، فلسطين المحتلة والدولة الحامية، مقالة منشورة في صحيفة الاهرام، متاحة على الموقع الالكتروني:

http:11onlinelearning.lingnet.org

.

المصادر الاجنبية

1- Yres Sandoze, Chirstophe swinarski, broune zimmermann, Commentray on the additional protocols of june 1977 to the Geneva Gonventions of .of 1949, Geneva, 1987

2- Gerard Niyungeki, The implementation of International humanitarian law and the principle of state sovereignty, International review of the Red Gross, March-April, 1991,